إن زال بسبب لا يعذر فيه .

قوله وإن زال بسبب لا يعذر فيه - كالسكران - : ففي صحة طلاقه روايتان .

وأطلقهما الخرقى و الحلوانى في كتاب الوجهين والروايتين وصاحب الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الكافي و المغني و المذهب الأحمد و البلغة و المحرر و الشرح و الرعايتين و الزبدة و الحاوي الصغير و شرح ابن منجا و تذكره ابن عبدوس وغيرهم .

إحداهما : يقع وهو المذهب اختاره أبو بكر الخلال و القاضى والشريف أبو الخطاب و الشيرازى وصححه فى التصحيح وتصحيح المحرر و إدرك الغاية و نهاية ابن رزين .

وجزم فى االخلاصه و العمدة و المنور و منتخب الأدمي و الوجيز .

وقدمه فى الفروع و شرح ابن رزين .

قال فى القاعدة الثانية بعد المائة : هذا المشهور من المذهب .

قال ابن مفلح فى أصوله : تعتبر أقواله وأفعاله فى الأشهر عن الإمام أحمد C وأكثر أصحابه وقدمه .

وقال الطوفي فى شرح مختصره : هذا المشهور بين الأصحاب .

والرواية الثانيه : اختاره أبو بكر عبد العزيز فى الشافي و زاد المسافر و ابن عقيل ومال إليه المصنف والشارح و ابن رزين فى شرحه .

واختاره الناظم والشيخ تقي الدين وناظم المفردات وقدمه وهو منها .

وجزم به فى التسهيل .

قال الزركشى : ولا يخفى أن أدله هذة الرواية أظهر .

نقل الميموني : كنت أقول : يقع حتى تبينته فغلب على أنه لا يقع .

ونقل أبو طالب : الذى لا يأمر بالطلاق إنما أنى خصله واحدة والذى يأمر به : أتى بائنتين حرمها عليه وأباحها بغيره .

ولهذا قيل : إنها أخر الروايات .

قال الطوفي في شرح الأصول : هذا أشبه .

وعنه : الوقف .

قال الزركشي : وفي التحقيق لا حاجة إلى ذكر هذه الرواية لأن الإمام أحمد C حيث توقف فللأصحاب قولان وقد نص على القولين وأستغنى عن ذكر الرواية .

قلت : ليس الأمر كذلك بل توقفه لقوة الأدلة من الجانبين فلم يقطع فيها بشيء